.

وذكر بن حامد أن قدرية أهل الأثر كسعيد بن أبي عروبة والأصم مبتدعة وفي شهادتهم وجهان وأن الأولى أن لا تقبل لأن أقل ما فيه الفسق .

وذكر جماعة في خبر غير الداعية روايات .

الثالثة إن كانت مفسقة قبل وإن كانت مكفره رد .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه ا لا يفسق أحد .

وقاله القاضي في شرح الخرقي في المقلد كالفروع .

وعنه الداعية كتفضيل علي على الثلاثة أو أحدهم رضي ا عنهم أو لم ير مسح الخف أو غسل الرجل .

وعنه لا يفسق من فضل عليا على عثمان رضوان ا عليهم أجمعين .

قال في الفروع ويتوجه فيه وفيمن رأى الماء من الماء ونحوه التسويه .

نقل إبن هانئ في الصلاة خلف من يقدم عليا على أبي بكر وعمر رضي ا عنهم إن كان جاهلا لا علم له أرجو أن لا يكون به بأس .

وقال المجد الصحيح أن كل بدعة لا توجب الكفر لا نفسق المقلد فيها لخفتها مثل من يفضل عليا على سائر الصحابة رضي ا عنهم ونقف عن تكفير من كفرناه من المبتدعة .

وقال المجد أيضا الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية فإنا نفسق المقلد فيها كمن يقول بخلق القرآن أو بأن ألفاظنا به مخلوقة أو أن علم ا مخلوق أو أن أسماءه تعالى مخلوقة أو أنه لا يرى في الآخرة أو أن يسب الصحابة رضي ا عنهم تدينا أو يقول إن الإيمان مجرد الاعتقاد وما أشبه ذلك فمن كان عالما في شيء من هذه البدع يدعو إليه ويناظر عليه فهو محكوم بكفره .

نص الإمام أحمد رحمه ا صريحا على ذلك في مواضع